

امرأة وضعت ملاءتها وحات امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى وأخذت ملاءة الثانية
 وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان أرادت أن تنتفع بها قالوا
 ينبغي أن تصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية أن يكون ثواب الصدقة
 لصاحبها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعى الانتفاع بها لانها بمنزلة اللقطة فكان
 سبيلها التصديق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق
 اه وقيد بعضهم بان يكون المكعب الثاني مثل الاول أو أجد اما اذا كان الثاني دون الاول
 فله أن ينتفع به من غير هذا التكلف لان أخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع
 بالادون كذا في الظهيرية وفيه مخالفة للقطعة من جهة جواز التصديق بها قبل التعريف وكانه
 للضرورة وكذلك جواز الانتفاع للمال في مسألة مذكورة في الخلاصة وفي الولوالجية هي لومات
 غريب في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت أن يتصدق على نفسه ان كان
 فقيرا فله ذلك كاللقطة اه ولم يصرح بما زاد على الخمسة وفي الحماوى القدسي واذا مات الغريب
 في بيت انسان وليس له وارث معروف كان حكم تركته كحكم اللقطة الا اذا كان مالا كثيرا يكون
 لبيت المال بعد البحث والفحص عن ورثته سنين اه وفي الخانية رجل غريب مات في دار رجل
 وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له أن يتصدق بهذا
 المال على نفسه لانه ليس بمنزلة اللقطة اه وهو مخالف لما ذكرناه والاول أثبت وصرح به في المحيط
 وأما مسألة الحمام فقال في الظهيرية رجل له محصنة حمام اختلط بها أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها
 فان أخذه طالب صاحبها ليرده عليه لانه في معنى اللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة
 لا يتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحصنة والغريب ذكرها لفرخه له قال الشيخ الامام
 شمس الأئمة السرخسي وبهذا تبين ان من اتخذ برج حمام فاوكرت فيه حمام الناس فساياخذ من
 أفراخها لا يحل له وهو بمنزلة اللقطة في يده فان كان فقيرا له أن يتناول لحمه وان كان غنيا ينبغي
 له أن يتصدق بها على فقير ثم يشتري منه شئ ويحل له التناول قال شمس الأئمة وهكذا كان يفعل
 شيخنا شمس الأئمة المحلواني وكان مولعا بكل الجواز ولحمه محصنة الحمام برجها وأوكرت اتخذت وكرا
 وهو بيت الحمام وغيره والمولع المحريص والجواز جمع جوزل وهو فرخ الحمام اه وفي القنية
 يعيش في السوق وينفخ في التراب فوجد عدلية أو فلسا أو ذهباً لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصديق
 عليه ان كان فقيرا ثم رقه لا خرا ما الفلس والعدلية فيباح له اذا كان فقيرا وفي الزيادة لا ويجوز
 التصديق في العدلية والمسلم قبل التعريف اه وفي الظهيرية المأخوذة ان للأموال بالثنا سكر
 أو غيره ان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس به الناس وان يلتقط ومن وقع في حجره أو ذبله شئ فاخذ منه غيره
 ان هبأه لذلك لا يكون للاخذ ولا كان له وفي التارخانية سارق دفع لرجل متاعا فينبغي له أن
 يتصدق به ان لم يعرف صاحبه والارده اليه ولا يرده الى السارق والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الاباق

كل من الاباق واللقط واللقطة متحقق فيه عرضة الزوال والتلف الا ان التعرض له بفعل فاعل مختار
 في الاباق فكان الانسب تعقيب الجهاد به بخلاف اللقطة واللقط وكذا الاولى وفيه وفي اللقطة الترجة
 بالباب لا بالكتاب كذا في فتح القدير وفيه نظر لان خوف التلف من حيث الذات في اللقطة أكثر

كتاب الاباق

كتاب الاباق

من اللقطة فناسب ذكره عقيب الجهاد وأما التلف في الآبق فأنما هو من حيث الانتفاع للمولى
 لا من حيث الذات لانه لو لم يعد الى مولاه لا يموت بخلاف اللقطة فانه لصغره ان لم يرفع يموت فالانسب
 ترتيب المشايخ كما لا يخفى وكذا تعبيرهم بالكتاب لكل من الثلاثة انسب من الباب لما ان مسائل
 كل منها مستقلة لم تدخل في شيء قبلها ولا بعدها وفي القاموس ابقى العبد كسمع وضرب ومنع ابقا
 ويحرك واباقا ككتاب ذهب بلا خوف ولا كد عمل أو استخفى ثم ذهب فهو آبق وأبوق وجمعه
 ككفار وركع اه وفي المصباح الاكثر انه من باب ضرب اه ولما كان الهرب لا يتحقق الا
 بالقصد لم ينجح الى زيادته كما في العناية وأما الضال فليس فيه قصد التغيب بل هو المنقطع عن مولاه
 لجهله بالطريق اليه كذا في فتح القدير (قوله أخذه أحب ان يقو عليه) أي يقدر عليه لما فيه
 من احبائه لانه هالك في حق المولى فيكون الراد احياء له قيد بقدرته على أخذه لانه لو لم يقدر فلا
 استحباب ولم يذكروا اذا خاف هلاكه لو لم يأخذه وصرح في البدائع بان حكم أخذه حكم أخذ اللقطة
 فعلى هذا يفترض أخذه ان خاف ضياعه ويندب ان لم يخف ويحرم أخذه لنفسه ويستحب تركه
 ان لم يامن على نفسه ولم يذكروا المصنف كثيرا من أحكامه بعد أخذه قال في البدائع ان شاء الأخذ
 أمسكه حتى يجي صاحبه وان شاء ذهب به الى صاحبه فان ادعى انسان انه عبده وبرهن دفعه
 اليه واستوثق بكفيل ان شاء لجواز أن يدعيه آخر وان لم يبرهن وأقر العبد المدعيه دفعه اليه أيضا
 لعدم المنازع وبأخذ كفيلا فان طال المدعى القاضى وحفظ ثمنه لصاحبه فان جاء صاحبه بعده
 وبرهن دفع الثمن اليه وليس له نقض البيع لان بيع القاضى بولاية شرعية ولو زعم المدعى انه
 دبره وكاتبه لم يصدق في نقض البيع اه وسيأتي حكم نفقته آخر ويستحب للقاضى مدعيه مع
 البرهان بالله انه باق الى الآن في ملكك لم يخرج يبيع ولا هبة كما في فتح القدير وفي الظهيرية ينبغي
 للراد أن يأتي به الى الامام عند السرخسى وخبره المحلواني واذا جاء به الى القاضى هل يصدقه القاضى
 بلاينة اختلف المشايخ فيه كما اختلفوا في نصب القاضى خصمه المدعيه حتى تقبل بيئته ولم يذكروا
 محمد كما اختلفوا في أخذ الكفيل من مدعيه بعد البرهان كما اختلفوا في أخذ الضال واذا أبق العبد
 وذهب بمال المولى بخسائه رجل وقال لم أجده شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول
 يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المسالية اه (قوله ومن رده من مدة سفره له أربعون درهما)
 جعل له استحسانا يستحقها على مولاه بلا شرط لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أصل وجوب
 الجعل الا ان منهم من جعله أربعين ومنهم من أوجب دونه فوجب الاربعين في مسيرة السفر وما دونها
 فيما دونه توفيقا وتلفيقا فلو جاء بالآبق رجل فأنكر مولاه باقه فالقول له فان برهن أنه آبق أو ان
 مولاه أقرب ذلك قبلت كذا في الجوهرية قيد بالآبق لانه لا جعل لراد الضال لانه بالسمع ولا سمع في
 الضال فامتنع ولان الحاجة الى صيانة الضال دونها في الآبق لانه لا يتواري والآبق يخفى وهذا
 مما فارق فيه الآبق وكذا في حبسه فان الآبق اذا رفع الى الامام يحبس ولا يحبس الضال لانه
 لا يؤمن على الآبق من الاباق ثانيا بخلاف الضال وكذا لا يأخذه الواجد بل تركه أفضل على أحد
 القولين لانه لا يبرح من مكانه فيجده المسالك بخلاف الآبق وكذا لا جعل لراد الصبي الحر أطلق
 الراد فشمهل ما اذا كانا نسين فيشتر كان في الاربعين اذا ردها لمولاه كما في المحامى وشمهل ما اذا رده
 محرره اليه فهو كالأجنبي لكن برده عليه ما اذا رده من في عيال سيده اليه فإنه لا جعل له وكذا برده

أخذه أحب ان يقو
 عليه ومن رده من مدة
 سفره له أربعون درهما

(قوله فعلى هذا يفترض
 أخذه ان خاف ضياعه
 الخ) قال في النهر هذا غلط
 فاحش وذلك أنه قدم
 عن البدائع ان أخذ
 اللقطة مع خوف الضياع
 ليس بفرض وان القول
 بالفرضية مذهب
 الشافعي فكيف يفهم
 من قوله ان حكم أخذه
 حكم أخذ اللقطة انه يكون
 فرضا فسبحان من تزه
 عن السهو والنسيان نعم
 في الفتح يمكن أنه يجري
 فيه التفصيل في اللقطة
 بين أن يغلب على ظنه
 تلفه على المولى ان لم
 يأخذه مع قدرة تامة عليه
 فيجب أخذه والا فلا

obeikandi.com

على الايام الثلاثة لكل يوم ثلاثة عشر وثلاث اذهى اقل مدة السفر وقد استفيد منه ان ما زاد على
الثلاث كالثلاثة بخلاف ما نقص عنها وظاهر ما في الهداية وغيرها تضعيف ما في الكتاب وان
المذهب الرضخ له باصطلاحهما أو يفوض الى رأى القاضى وفى الينابيع العرض الى رأى الامام
وهو الاشبه بالاعتبار وفى الابانة وهو الصحيح وفى الغيائية وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية وفى
المحيط رجلان أتيا به فبرهن أحدهما أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثانى أنه من مسيرة يومين
فعلى المولى جعل تام ويكون للاول جعل يوم خاصة ويكون جعل يومين بينهما نصفين ولو أقام
أحدهما البيئته أنه أخذه بالكوفة وأقام آخره أنه أخذه فى طريق البصرة على مسيرة يومين فقد
علمت ان احدى البيئتين كاذبة فعلى المولى جعل تام ويكون للذى أقام البيئته أنه أخذه بالكوفة
ثلاث الجعل ويكون الباقي بينهما نصفين اه وفى القاموس رضح له كنع وضرب أعطاء عطاء غير
كثير اه أطلق فى الاقل فشمّل ما إذا رده فى المصر فانه برضح له كما لو رده من خارج وهو المذكور
فى الأصل وعن أبى حنيفة لا شئ له فى المصر والاول هو الصحيح كذا فى التتارخانية (قوله وأم الولد
والمدير كالقن) لما فيه من احياء ملكه وقيدته فى الهداية بان يكون الرد فى حياة المولى ولا حاجة
اليه لانهما يعتقان بموته ولا شئ فى رد المحر وهذا ظاهر فى أم الولد لانه لا سعاية علمه بعدموته وكذا
فى المدير الذى لا سعاية عليه بان كان للمولى مال سواء وأما الم يمكن له غيره فكذلك لا جعل للراد
لانه عندهما مستسعى عنده وهو كالمكاتب ولا جعل لراد المكاتب ولذا قيد بام الولد والمدير
للاحتراز عنه لان المكاتب أحق بمكاسبه فلا يوجد فيه احياء مال المولى ولو رد القن بعد موت
مولاه وجب الجعل ان كان الراد أجنبيا وان كان وارثا ينظر فان أخذه بعد موت المولى لا يستحق
شئ لان العمل يقع فى محل مشترك بينهما وبين بقية الورثة وان أخذه فى حياته ثم مات استحققه
فى حصته غيره عندهما خلا فلا يى يوسف والراد أحق بالعبد من سائر الغرماء حتى يعطى الجعل
فيقدم على سائر الديون ويعطى من ثمنه ثم يقسم الباقي بين الغرماء كذا فى البسائط وكذا لو كان
الآبق ما ذونا فى التجارة وعليه دين محيط فالجعل على مولاه فان امتنع بيع فى الجعل وما فضل
بصرف للغرماء كذا فى التتارخانية (قوله وان أبق من الراد لا يضمن) لانه أمانة فى يده اذا شهد
انه أخذه ليرده كما سيأتى ولم يذ كر سقوط الجعل قالوا ولا جعل له لانه فى معنى البائع من المالك
ولهذا كان له أن يحبس الآبق حتى يستوفى الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
وكذا اذ مات فى يده لا شئ له ولا عليه ولو أعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاتفاق كفى العبد
المشترى وكذا اذا باعه من الراد لسلامة البذل له والرد وان كان له حكم البيع لكنه يبيع من وجه
فلا يدخل تحت النهى الوارد عن بيع ما لم يقبض فجاز كذا فى الهداية وقوله كما لقيه ليس بقيد بل
لو أعتقه بعد ما ساربه الراد ثلاثة أيام أو أكثر ليرده ثم أبق بعده فان الجعل لا يسقط كما صرح به فى
المحيط بخلاف ما اذا ساربه أقل من ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة ان كان المولى دبره ثم هرب فلا جعل له
لان بالتدبير لم يزل الرق وسبب الاستحقاق هو الرد الى المولى فى حالة الرق ولم يرده اه ولم يذ كر
المصنف حكم ما إذا رده آخر بعدما أبق من الاول وذ كر فى المحيط ان الاول اذا أدخله المصر فهرب
منه فآخذه آخر ورده الى مولاه فلا جعل لواحد منهما وان خرج من المصر ورده الثانى من مسيرة
سفر فله الجعل ولو أخذ الآبق من مسيرة سفر فساربه يوما ثم أبق منه متوجها الى بلد مولاه ولا
يريد أن يرجع الى مولاه فان أخذه الذى كان أخذه ثانيا فساربه اليوم الثالث فرده فله ثلثا الجعل

وأم الولد والمدير كالقن
وان أبق من الراد لا
يضمن

عند قوله وأم الولد والمدير
كالقن (قوله وان كان
وارثا ينظر الخ) فى كافى
الحاكم الشهيد فان كان
الذى جاء به هو وارث
الميت وقد أخذه وساربه
ثلاثة أيام فى حياته ثم
مات وليس الوارث من
عمله قال له الجعل وقال
أبو يوسف أما أنا فلا أرى
لوارث جعل الا اذا جاء به
بعد موته وان كان أخذه
فى حياته اه

جعل اليوم الاول والثالث فان اخذته مولاه أو رجع العبد الى مولاه فلا جعل للآخذ لانه لم يدفعه الى مولاه ولو كان العبد لم يأت من الآخذ ولكن فارقه وجاء الى مولاه متوجها لا يريد الا باق فلا آخذ جعل يوم لانه لم يتردد من الآخذ بل منقاد له فلم تنقطع يده عنه فصار كانه رده الى مولاه ولو اخذ عبدا آبقا من مسيرة سفر فسار به يوما ثم دفعه الى آخر أو باعه منه أو وهبه وسلمه وأمره أن يدفعه الى مولاه فدفعه أو سار العبد بنفسه فلا آخذ جعل اليوم الاول ولا شيء للمدفع اليه اه (قوله ويشهد انه اخذ ليرده) أي يشهد الآخذ للآبق ولو قال ان أشهد انه اخذ ليرده لكان أولى ليكون شرطا لعدم ضمانه بإبقائه من يده فان الشهادتين في الضمان عن أخذه شرط عندهما خلافا لابي يوسف كما تقدم في اللقطة لكن لم يعلق به ليفيد ان الشهادتين شرط لاستحقاق الجعل أيضا حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما لأن تركه الشهادتين أمارة أنه اخذ نفسه فصار كما اذا اشتراه من الآخذ أخذ أو اتهمه أو ورثه فردته على مولاه لا جعل له لانه اخذ نفسه الا اذا شهد انه اشتراه ليرده فيكون له الجعل وهو متبرع في أداء الثمن وانفقوا انه لو أقر انه اخذ لنفسه فلا جعل له والحاصل انه ان أشهد انه اخذ ليرده استحق الجعل وانفق الضمان عنه بموته وإبقائه والا لكن ينبغي أن يكون الشهادتين شرطهما عند التمكن أما اذا لم يتمكن منه فلا اتفاقا كما تقدم نظيره في اللقطة وان القول قوله في انه لم يتمكن منه ثم رأيت التصريح به في التتارخانة (قوله وجعل الرهن على المرتن) لانه أحياء ماله به بالرد وهي حق المرتن اذا استيفاء منها والجعل في مقابلة احياء المسالية فيكون عليه أطلقه فاذا ان الرد في حياة الراهن وبعده سواء لان الرهن لا يبطل بالموت لكن يرد على اطلاقه ما اذا كانت قيمته أكثر من الدين فليس الكل عليه فانما عليه بقدر دينه والباقي على الراهن لان حقه في القدر المضبوط فصار كمن الدوا وتخليصه من الجناية بالفداء وأشار بوجوبه على المرتن الذي ليس بمالك للرقبة لكون المنفعة عائدة اليه لكونه مضمونا عليه الى ان العبد الموصى برقبته لا يخر اذا أبق فالجعل على صاحب الخدمة لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو يبيع العبد فيه والى ان المأذون المدين لو أبق فاداء الجعل على من يقع الرد له وهو من يستقر المالك له فان اختار المولى قضاء دينه كان الجعل عليه وان اختار بعه كان الجعل في الثمن يبتدأ به كما أسلفناه ولا شيء على المشتري والى ان الآبق لو كان حتى خطأ لا يبدل الآخذ فانه على من سيصير له ان اختار المولى فداءه فهو عليه لعوده منفعته اليه وان اختار دفعه الى الاولياء فعليه لعودها اليهم فلم يدفع المولى الجعل وأخذه ثم قضى عليه بدفعه الى الاولياء فله الرجوع على المدفع اليه بالجعل كما لو باعه القاضى في الدين فان المولى يأخذ جعله الذي دفعه من ثمنه كذا في المحيط قيدنا بكونه خطأ لانه لو كان قتل عمدا ثم رده فلا جعل له على أحد وقيد بكون الجناية لم تكن وهي في يده اذ لو جنى الآبق في يد الآخذ فلا جعل له على أحد ولو جنى بعد ابقائه قبل ان يأخذه فان قتل فلا شيء له وان دفع الى المولى فعليه الجعل كذا في المحيط فجناية على ثلاثة أوجه كما علمت والى ان العبد المنصوب لو أبق من غاصبه فالجعل على الغاصب ودل بفهمه انه لو رد الموهوب فالجعل على الموهوب له سواء رجع الواهب في الهبة بعد الرد أو لم يرجع لان المالك له وقت الرد المنتفع به انما هو الموهوب له ولو وهبه للآخذ فأن كان قبل قبض المولى فلا جعل ولا فعلى المولى بخلاف ما اذا باعه منه فان الجعل له مطلقا كذا في المحيط (قوله وأمر نفقته كاللقطة) أي وحكم نفقة الآبق

ويشهد انه اخذ ليرده
وجعل الرهن على المرتن
وأمر نفقته كاللقطة

حكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو أنفق عليه الاخذ بلا أمر القاضى كان متبرعا وباذنه كان له الرجوع بشرط أن يقول على أن يرجع على الأصح وله أن يحبس له للنفقة الدين فإن طالبت المدة ولم يحبس صاحبها باعه القاضى وحفظ ثمنه كما قدمناه وأسلفنا أن القاضى لا يؤجره بخلاف اللقطة وأنه يحبس مدة الشهر ثم يبيعه بعدها قال وينفق عليه مدة الحبس من بيت المال وسيأتى حكم بيعه الآتى وهبته في البيوع الفاسدة واعتاقه جائز ولو عن كفارة ظهار ولا تقطع يده بسرقة ثبت عليه حتى يحضر مولاه خلافا لابي يوسف وإن أجره رجل فالأجر له ويتصدق به وإن دفعه إلى المولى كان له حلالا استحسانا كذا في التارخانية والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب المفقود

من فقده يفقده فقدا وفقدانا وفقداء فمفقود وهو فقيد ومفقود كذا في القاموس (قوله وهو غائب لم يدر موضعه) يعني لم تدر حياته ولا موته فالمدار انما هو على الجهل بحياته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كافي المحيط المسلم الذي أسره العدو ولا يدري أحي أم ميت مع أن مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه أعم من أن يكون عرف أنه في بلدة معينة من دار الحرب أولا وحاصل ما ذكره المصنف من أحكامه أن له حكمين حكما في الحال وحكما في المال فالأصل في الأول أنه حتى في حق نفسه حتى لا يورث عنه ماله ولا تزوج نساؤه وميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد ولا يقسم ماله بين ورثته ما لم يثبت موته بينة أو يبلغ سناسينيه المصنف وأما الحكم الثاني فهو الحكم بموته بمضي مدة معينة (قوله فينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه) لان القاضى نصب ناظر الكل عاجز عن النظر لنفسه والمفقود بهذه الصفة وصار كالصبي والمجنون وفي نصب المحافظ لماله والقائم عليه نظره لئلا يركن عند الحاجة فلو كان له وكيل ثم فقده ينبغي أن لا ينصب القاضى وكيلاً لانه لا ينزل بقية دموكاه اذا كان وكيلاً في المحفظ لمافي الولو الحجة والتجنيس رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها أو دفع ماله ليحفظه وفقده الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا له اطلاق الحق فشمع الأعيان والديون من الغلات وغيرها ما كان في بيته أو عند أمثاله ولا يخفى أنه يتقبض غلاته والديون المقر بها لانه من باب المحفظ فيخاصم في دين وجب بعقده لانه أصيل في حقوقه ولا يخاصم في الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار أو في عروض في يد رجل لانه ليس بمالك ولا نائب عنه انما هو وكيل في القبض من جهة القاضى وأنه لا يملك المحصومة بخلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المال في الدين وإذا كان كذلك تضمن الحكم به قضاء على الغائب وأنه لا يجوز الا اذا رده القاضى وقضى به لانه مجتهد فيه كذا في الهداية وأورد عليه أن المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي أن يتوقف نفاذه على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضى محدودا في قذف أجيب بان المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البيعة هل تكون حجة من غير خصم حاضر او لا فاذا رآها القاضى حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كالموقوفى بشهادة المحدود في القذف واستشكاه الشارح بان الاختلاف انما هو في نفس القضاء والام بتصور الاختلاف في نفس القضاء فلا ينفذ حكمه الا بتنفيذ قاض آخر وله هذا قال الشارح في كتاب القضاء ان الأصح أنه لا ينفذ الا بتنفيذ قاض آخر لان الاختلاف في نفس القضاء

كتاب المفقود

وهو غائب لم يدر موضعه فينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه

كتاب المفقود

(قوله لانه لا ينزل بقية دموكاه الخ) قال في النهر الظاهر أنه لا يملك قبض ديونه التي أقر بها غراماؤه ولا غلاته وحينئذ فيحتاج إلى النصيب وكان هذا هو السر في اطلاقهم نصب الوكيل والله الموفق (قوله تضمن الحكم به قضاء على الغائب) قال في الحواشي السغدية فيه شيء والظاهر أن يقال قضاء للغائب وكتب على قوله وأنه لا يجوز ما نصه في فصل القضاء بالمواريث من شرح الاتقاني وأحال على الخلاف أنه قيل يجوز القضاء للغائب عندهما ولا يجوز عنده